

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 128.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) المتعلق بتسجيل وإشهار المستلزمات الطبية وتحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) المتعلق بتسجيل وإشهار المستلزمات الطبية وتحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الملحق الثاني بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التهاوي.

*

* *

الملحق الثاني بقرار وزير الصحة رقم 2855.15

شهادة التسجيل

الجزء الأول: مخصص لصاحب الطلب

وضعية المستلزم الطبي أو المستلزمات الطبية

☐ مستلزم طبي منفرد	☐ مصنع
☐ عدة مستلزمات طبية	☐ مستورد
☐ نظام مستلزمات طبية	☐ مستورد نصف جاهز
☐ عائلة أو مجموعة مستلزمات طبية	

معلومات خاصة بالمستلزم الطبي أو المستلزمات الطبية:

☐ مستلزم طبي جديد	☐ مستلزم طبي مستعمل	☐ مستلزم طبي مجدد
--	--	--

-	تسمية المستلزم الطبي أو المستلزمات الطبية:
-	اسم العلامة / الاسم التجاري أو الأسماء التجارية:
-	تقديم المستلزم الطبي أو تقديمه:
-	الرقم المرجعي/ الأرقام المرجعية أو النموذج/ النماذج:
-	الرقم التسلسلي (إجباري بالنسبة للمستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة):
-	أقسام الخطورة:
-	وسم CE (بالنسبة للمستلزمات الطبية الحاملة لوسم CE):
-	تاريخ الصنع (بالنسبة للمستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة):
-	العمر:
-	مدة الصلاحية:
-	تاريخ التجديد (بالنسبة للمستلزمات المجددة):
-	فئة المستلزم الطبي:

معلومات إدارية

-	اسم وعنوان المؤسسة المغربية:
-	اسم وعنوان مؤسسة التصنيع:
-	اسم وعنوان المتعاقد بالمناولة:
-	اسم وعنوان المؤسسة التي قامت بالتجديد:

توقيع وخاتم الممثل القانوني للمؤسسة صاحبة الطلب

--

الجزء الثاني: مخصص للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

بناء على رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمستلزمات الطبية المنعقدة بتاريخ، يسجل المستلزم الطبي (أو المستلزمات الطبية) ذي الخصائص المشار إليها في الجزء الأول أعلاه، لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية تحت رقم بتاريخ..... وفق أحكام القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

شهادة صالحة إلى غاية

توقيع وخاتم مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.